

زكاة الفطر وأحكامها في الفقه الإسلامي
Zakat al-Fitr and Its Rulings in Islamic Jurisprudence

م.د. علي حسين علي حسن
التخصص العام / الفقه المقارن
M.D. Ali Hussain Ali Hussain

Mobile : 07710690026
Email : Bsmt24502@gmail.com



المستخلص

يدرس البحث مفهوم زكاة الفطر، بتعريف زكاة المال وزكاة الفطر لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة كالصدقة والعطية، ومشروعية زكاة الفطروتأريخها وسبب تسميتها والحكمة من إخراجها. وفضلاً عن ذلك، شرائط وجوب زكاة الفطر وعمن ومتى يتم إخراجها، ووقت وجوب إخراجها، وحكم تأجيلها وتأخيرها. يتضمن البحث جنس ونوع المقدار الواجب إخراجها في زكاة الفطر، وحكم أداء قيمتها. مع ذكر مصارف زكاة الفطر ومكان أدائها ونقلها، والخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

Abstract

The study addresses the concept of Zakat al-Fitr, starting with the linguistic and terminological definitions of Zakat al-Mal and Zakat al-Fitr, as well as related terms such as Sadaqah (charity) and 'Atiyah (gift). It also explores the legitimacy of Zakat al-Fitr, its historical background, the reason for its name, and the wisdom behind its obligation. Additionally, the study examines the conditions for the obligation of Zakat al-Fitr, who it must be paid on behalf of, and the timing of its payment. This includes the conditions of obligation, those for whom Zakat al-Fitr is paid, the time of its due payment, and the rulings on postponing or delaying it. The research also delves into the type and amount required for Zakat al-Fitr, specifying the type and quantity to be paid for each individual, and discusses the ruling on paying its monetary equivalent. It further highlights the eligible recipients of Zakat al-Fitr, the location of its payment, and the rulings on transferring it elsewhere. The conclusion summarizes the key findings of the research.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا ريب أن زكاة الفطر من العبادات المعروفة لكل مسلم ومسلمة ولكن قد كثّر السؤال عنها وعن فروعها ولاسيما في رمضان بعد خمسة عشر، وأعشرين منه إلى يوم العيد، لذا رأيت من الضروري الكتابة عنها، وبعد طلب كثير من الأخوة، وطلب ديوان الوقف السني الموقر مرجعنا الأصلي والأصيل في كتابة البحوث من أصحاب الشهادات العليا (ماجستير ودكتوراه) في التخصص العام أو الدقيق، أو فيما يتعلق بالمشاكل التي تخص ديواننا أو الظواهر الاجتماعية التي تؤثر على المجتمع وأن يعالج مشكلة علمية وتلبية لطلب الديوان وقع اختياري على هذا الموضوع، وعنوانه ب: (زكاة الفطر وأحكامها في الفقه الإسلامي).

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في إعطاء صورة شاملة لمفهوم زكاة الفطر وبيان أحكامها في الفقه الإسلامي.

سبب اختيار الموضوع: لحاجة المسلمين إلى معرفة هذه الأحكام التي تهم كل مسلم خصوصاً في رمضان لأنها جزء لا يتجزأ عنه فتوضيح مثل هذه الأحكام ضرورية ليخرجها المسلم قبل عيد الفطر؛ لتكون زكاة مقبولة وبعد العيد تكون صدقة من الصدقات وفروع هذا الموضوع وأحكامه متناثرة في أبواب الفقه به حاجة الجمع والترتيب والتنظيم؛ ليصل إلى كل مسلم ومسلمة. الكتابات السابقة فيه: دُرِسَ هذا الموضوع ضمن أبواب الفقه وفي فقه الصيام والزكاة بشكل موضوعي وبسيط كبقية المواضيع الفقهية وليس بشكل بحث مستقل، لذا رأيت من الضروري الكتابة فيها وتوضيح أحكامها وبثوب جديد بقدر الإمكان.

الصعوبات التي واجهتني: ضيق الوقت والمدة القصيرة في طلب إكمال البحث من قبل الديوان الموقر وكثرة الآراء فيها والأدلة.

منهج البحث ونطاقه: اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي باستقراء ما كتبه العلماء الأجلاء في هذا الموضوع وجمعه مع ترتيب ما كتبوه وبيان الراجح واتبعت بعض الخطوات المهمة في هذا البحث مثل ذكر أسماء السور وأرقام الآيات وتخريج الأحاديث النبوية من كتب التخريج وذكر الحكم عليها وذكرت بطاقة الكتاب كاملة لوروده لأول مرة وعند ذكر الكتاب لمرة ثانية أذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة واعتمدت في توثيق آراء المذاهب الأربعة في المسائل

على الكتب المعتمدة في كل مذهب ورتبت هذه الكتب في الهامش ورجحت ما آراه راجحا ومايقويه الدليل بدون تعصب لرأي أو مذهب وذكرت النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.
خطة البحث: تضمنت مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره، والكتابات السابقة فيه، والصعوبات التي واجهتني، ومنهج البحث ونطاقه، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم زكاة الفطر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: مشروعية زكاة الفطروتأريخها وسبب تسميتها والحكمة من إخراجها.

المبحث الثاني: شرائط وجوب زكاة الفطر وعمن ومتى يتم إخراجها وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: شرائط وجوب زكاة الفطر.

المطلب الثاني: عمن تخرج زكاة الفطر.

المطلب الثالث: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

المبحث الثالث: جنس ونوع ومقدار الواجب إخراجها في زكاة الفطر وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: جنس ونوع الواجب إخراجها في زكاة الفطر.

المطلب الثاني: مقدار الواجب إخراجها في زكاة الفطر.

المطلب الثالث: حكم أداء قيمة زكاة الفطر.

المبحث الرابع: مصارف زكاة الفطرومكان أدائها ونقلها وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مصارف زكاة الفطر.

المطلب الثاني: مكان أداء زكاة الفطر.

المطلب الثالث: نقل زكاة الفطر.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

المبحث الأول مفهوم زكاة الفطر

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً :

أولاً: الزكاة لغة: هي النماء والزيادة يقال زكا الزرع والأرض تزكوا زكواً، وسمي القدر المخرج من المال زكاة.^(١)

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

عند الحنفية: عبارة عن إيجاد طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص.^(٢)

عند المالكية: هي اسم لقدر من مال مخصوص يخرج به المسلم في وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية.^(٣)

عند الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.^(٤)

عند الحنابلة: حق يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.^(٥)

ومن التعريفات المعاصرة: هي قدر معين من المال يدفعه المسلم إنصياً لأمر الله تعالى،

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية لبنان، مادة زكو، ٢٥٤/١

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) مطبعة القاهرة، دار الكتب العلمية بيروت (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٦ م) ٩٩/١، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشربلاني المصري الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ) اعتنى به وراجعته، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ١٩٨٤ م، ٢٧١ .

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المالكي (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ٢/٢٥٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الخلوفي الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) دار المعارف بدون طبعة وتأريخ، ١/ ٥٨١ .

٤- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية لبنان، (١٤٩٩ هـ - ١٩٩٩ م) ٣/ ٧١ .

٥- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة بدون طبعة وتأريخ، ٢/ ٤٢٧، الإقناع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم شرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى الشبلي، دار المعرفة بيروت، ١/ ٢٤٢ .

بشروط معينة ليُنْفَق في مصارفها المقررة شرعاً^(١). وهذه التعاريف متقاربة بعضها من بعض من حيث المعنى، ولكن الراجح من بينها والله أعلم هو تعريف المالكية لأنه الجامع والمانع.

الفرع الثاني: تعريف الفطر لغة واصطلاحاً:

أولاً: الفطر لغة: من فطر يدل على فتح شيء وإبرازه من ذلك الفطر من الصوم يقال أفطر إفطاراً وقوم فطر أي مفطرون^(٢).

ثانياً: الفطر اصطلاحاً: هو نقيض صام وأصله الشق والقطع والمعنى الفطر من الصيام أي القطع منه^(٣)، وقال الله تعالى: (إِذَا أَلَسَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ)^(٤). إذ يمكن القول بأن زكاة الفطر: هي إنفاق مال محدد شرعاً يخرج به المسلم عن نفسه وبدنه ومن يعول بسبب الفطر بعد إتمام وإكمال الصيام على وجه مخصوص والله أعلم وأجل.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بزكاة الفطر: (الصدقة، العطية).

الفرع الأول: الصدقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الصدقة لغة: المتصدق على الفقراء والإسم الصدقة والجمع صدقات، وتصدق بكذا أي أعطى صدقة وفي قوله تعالى: (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَتَأَيَّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا^(٥))، والمصدق الذي يأخذ صدقات النعم^(٦).

١ - الملكية في الشريعة الإسلامية: عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى عمان (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦ م) ٣/ ٥٧.

٢- ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) مادة فطر، ٣/ ٥١٠، المصباح المنير: مادة فطر، ٢/ ٤٧٦.

٣- ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواسي قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة، ط٢، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ص ٣٤٧؛ التوقف على مهمات التعاريف: عبد الرؤف عبد الخالق بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، عالم الكتب ثروت القاهرة، ط١، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ص ٢٦٤؛ وانيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (١٤٤٢ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص ٤٧.

٤- سورة الانفطار: آية / ١.

٥- سورة يوسف: آية / ٨٨.

٦- المصباح المنير: مادة صدق، ١/ ٣٣٥.

ثانياً: الصدقة اصطلاحاً: هي جمعها صدقات، والعطية التي ينبغي بها الثواب عند الله تعالى^(١)
 الفرع الثاني: العطية لغة واصطلاحاً:
 أولاً: العطية لغة: من عطا يعطي عطاءً أي أعطى زيد درهماً تناوله فيقال أعطيته والعطاء اسم منه، ماتعطيه والجمع العطايا والمعاطاة وفلان يتعاطى كذا إذا قدم عليه وفعله^(٢).
 ثانياً: العطية اصطلاحاً: هي منحة ومنفعة يتفضل بها صاحبها للآخرين بلا ثمن ولا عوض، والهبة أيضاً بمعنى العطية^(٣).

المطلب الثالث

مشروعية زكاة الفطر وتاريخها وسبب تسميتها والحكمة من إخراجها

الفرع الأول: مشروعية زكاة الفطر: دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.
 أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).^(٤)
 وجه الدلالة: إن هاتين الآيتين تدلان على فرضية زكاة الفطر؛ لأنها نزلت بشأنها وتحتان المسلم على إخراجها؛ لأن فيها الفلاح والفوز والنجاة، وبعد إخراجها يصلي صلاة عيد الفطر ويكبر الله تعالى^(٥).
 ثانياً: السنة: في السنة أدلة كثيرة نكتفي بذكر حديث واحد صحيح، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من شعير على

- ١ - ينظر: معجم لغة الفقهاء: ١/ ٢٧٢، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٨ م، انيس الفقهاء: ١/ ٤٧ .
- ٢ - ينظر المصباح المنير: مادة عطا، ٢/ ٤١٧،
- ٣ - ينظر: معجم لغة الفقهاء / ١/ ٤٠٣، الفروق اللغوية للعسكري: أبو هلال حسن بن عبدالله بن سه بن سعيد بن بحبي بن مهران، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار الثقافة القاهرة، ١/ ١٦٨ .
- ٤ - سورة الأعلى: آية / ١٤، ١٥ .
- ٥ - ينظر: تفسير القرطبي: ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٢٠ / ٢١، ٢٢، تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبوسعيد عبدالله بنعمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ٥/ ٣٠٦، تفسير السعدي: عبدالرحمن بن ناصر عبدالله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠ م / ١/ ٩٢٠

العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر، وفرض بمعنى الزم وأوجب^(٢).
ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرض^(٣)؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء على أنها واجبة على كل مسلم حر قادر عليها^(٤)، وقالوا إنها داخلة تحت الزكاة المفروضة^(٥)؛ وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة وبه قال أهل العراق، وقال قوم هي منسوخة بالزكاة المفروضة^(٦)، بحجة أن هذه الزكاة غير داخلة تحت زكاة الفطر^(٧).

١ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم (١٥٠٣) ١٣٠ / ٢.

٢- ينظر: سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ هـ) تحقيق: عبدالرحمن بن معلى اللويحي، دار الحديث، ٣ / ٥٣٧، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث مصر، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ٤ / ٢١٣.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ٢ / ٦٩، بداية المجتهد نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٢ / ٤١، البيان أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٣ / ٣٥٠، الاقناع: لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨، ١ / ١٨٢، المغني: ٣ / ٧٩، سبل السلام: ١ / ٥٣٧، الاجماع لابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص ٤٧.

٤- بدائع الصنائع: ٢ / ٦٩، الدر المختار: ٢ / ٣٥٧، بداية المجتهد: ٢ / ٤٠، جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ) تحقيق: علي عبدالرحمن الأخضر الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ١ / ١٦٧، مغني المحتاج: ٢ / ١١١، المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، ١ / ٣٠٠، المغني: ٣ / ٧٩، كشاف القناع: ٢ / ٢٤٦.

٥- بداية المجتهد: ٢ / ٤٠.

٦- بداية المجتهد: ٢ / ٤٠، والقوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ١ / ٧٥.

٧- بداية المجتهد ٢ / ٤٠.

الفرع الثاني: تاريخ مشروعية زكاة الفطر وسبب تسميتها والحكمة من إخراجها:

أولاً: تاريخ مشروعية زكاة الفطر: شرعت في شعبان من السنة الثانية للهجرة النبوية عام فرض الصوم قبل الزكاة^(١).

ثانياً: سبب تسميتها بزكاة الفطر: سميت بذلك لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولاتعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن، وأضيف الزكاة الى الفطر لأنه سبب وجوبها، وسميت فطرة لأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي وجبت الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها وهي لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

ثالثاً: الحكمة من إخراج زكاة الفطر: إنها شرعت تطهيراً لنفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث وتغني الفقراء والمساكين عن سؤال يوم العيد وإدخال السرور اليهم، وجبر نقص الصوم^(٢).

١- ينظر: حاشية الصاوي: ١/ ٦٧٣، الفقه الاسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٣/ ٢٠٣٥، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: ١ عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم دمشق، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ١/ ٣٧٣، فقه العبادات على المذهب المالكي: ص ٢٨٩.

٢- ينظر: المغني: ٣/ ٨٩، موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبدالله التويجري، بيت الأحكام الدولية، ط١، ٢٠٠٩م، ٣/ ٨٨.

المبحث الثاني

شرائط وجوب زكاة الفطر وعمن ومتى يتم إخراجها

المطلب الأول: شرائط وجوب أدائها: تجب على من توافرت فيه الشروط الآتية:
(الإسلام، الحرية، القدرة على إخراجها)، ولكل واحدة من هذه الشروط لها حكمها عند الفقهاء:

الفرع الأول: الإسلام: اختلف العلماء فيه، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:
المذهب الأول: ماذهب إليه الجمهور، على أن الإسلام شرط لأن زكاة الفطر قرية من القرب، وطهرة للصائم من الرفث واللغو والكافر ليس من أهلها وإنما يعاقب في الآخرة.^(١)
واستدلوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة).^(٢)
المذهب الثاني: ماذهب إليه الشافعية: على أن الإسلام ليس شرطاً، فالأصح عندهم أنها تجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين.^(٣)

الفرع الثاني: الحرية: اختلف العلماء في اشتراطها وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:
المذهب الأول: ماذهب إليه جمهور الفقهاء على أن الحرية شرط، فلا تجب على العبد لأنه لا يملك ومن لا يملك لا يملك.^(٤)

١- بدائع الصنائع: ٢ / ٦٩، ٧٠، الكافي في فقه أهل المدة: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق: محمد محمداحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م، ١ / ٣٢٠، التلقيب في الفقه المالكي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق: ابيابيس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م، ١ / ٦٧، المغني: ٣ / ٧٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبالله بن احمد بن محمد بن قدامى الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامى المقدسي (٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، ١ / ٤١٣ . الدر المختار: ٢ / ٣٥٩، ٣٦٠.

٢- سبق تخريجه في ص.

٣- مغني المحتاج: ١ / ٤٠٢ .

٤- بدائع الصنائع: ٢ / ٦٩، ٧٠، الدرالمختار: ٢ / ٣٥٩، ٣٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٣٢٠، التلقيب في الفقه المالكي: ١ / ٦٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكري بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) دار الكتاب الإسلامي، ١ / ٣٨٨ .

المذهب الثاني: ماذهب إليه الحنابلة، على أن زكاة الفطر واجبة على المسلم القادر على أدائها حتى وإن كان عبداً مملوكاً.^(١)

القرع الثالث: القدرة على إخراجها: اختلف العلماء فيها في معنى القدرة على إخراجها وذهبوا في ذلك الى مذهبين:

المذهب الأول: ماذهب إليه الحنفية، على أن معنى القدرة على إخراج زكاة الفطر أن يكون مالكا للنصاب الذي تجب فيه الزكاة (من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه) ومن أي مال كان من الذهب والفضة والسوائم وعروض التجارة.^(٢)

المذهب الثاني: ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم اشتراط ملك النصاب في وجوب زكاة الفطر أي أن يكون عند فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، لأن من كان هذا حاله يكون غنياً.^(٣)

واستدلوا: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله وآله وصحبه وسلم) قال: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار)، فقالوا يارسول الله وما يغنيه قال: (أن يكون له شبع يوم وليلة).^(٤)

- الرأي الراجح: والراجح في هذه المسألة والله أعلم، هو ماذهب إليه الجمهور وذلك لأسباب هي:
- ١- إن فرض زكاة الفطر ورد مطلقاً على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ولم يقيد بها بغنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).
 - ٢- إن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعد وجوب النصاب فيها كال كفارة.
 - ٣- إن الاستدلال بحديث: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) لا يسلم لهم، ولذا أقول تأييداً لرأيهم العاجز عنها لا تجب عليه كما ذكرنا بالحديث الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة.
- فائدة: لا يلزم الرجل على إخراج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها، إذا كانت الزوجة كتابية لا يخرج عنها زكاة الفطر، وإذا نشرت في وقت زكاة الفطر ففطرتها على نفسها لا على زوجها؛ لأنها عصت ونشرت زوجها ولم تستحق إخراج الزكاة عنها والله أعلم.

١- المغني: ٣/ ٧٩، الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤١٣ .

٢- حاشية الطحطاوي: ١/ ٧٢٣، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٥٨

٣- جامع الأمهات: ١/ ١٦٨، التلقيم: ٦٧، مغني المحتاج: ٢/ ١٢٣، تحفة المحتاج: ٣/ ٣٣٢، المغني: ٣/ ٩٤، الإقناع: ١/ ٢٨٠ .

٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦) تحقيق: محمد زهير بن ناص الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٤٢٦) ١١٢/ ٢ .

المطلب الثاني: عن تخرج زكاة الفطر أو عن تؤدى: اختلف العلماء في هذه المسألة وذهبوا في ذلك الى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب إليه الحنفية، يخرجها عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن ممتلكاته للتجارة، ولا يخرجها عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا عن مكاتبه وأبيه وأمه وأخوته الصغار وقرباته، لأنه لا ولاية له عليهم ولا عن زوجته، وإن أدى عنهم بغير أمرهم أجزاءً استحباباً لثبوت الإذن، وقال محمد وزفر لا تخرج من مالهما بل من ماله لأنه قرية ومن شرطها النية. ^(١)

المذهب الثاني: مذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مذهب إليه المالكية، وتجب عليه عن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرية والرقبة كالأولاد والآباء والعبيد وبغيرهما كالزوجة وخادمها وإن كانت مليئة وزوج الأب الفقير وخادمه وإن اشترى يوم الفطر فرجع على أنها على البائع والمبيع بالخيار والأمة المتواضعة على البائع والعبد، ويؤدي الوصي عن اليتامى الذين عندهم من أموالهم وإن كانوا صغاراً. ^(٢)

مذهب إليه الشافعية، من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه ولو فضل مايؤديه لزمه إخراجها، ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد مايؤدي عنهم لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولده وإن لزمته نفقتهم، ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه، ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم أبيه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمه، ولزمت سيد الأمة فطرة لأمتها ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل يلزمها. ^(٣)

١ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) (المطبعة الخيرية، ط ٢، ١٣٢٢ هـ، ١/ ١٣٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ١/ ٧٢٤، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ) تحقيق وتعليق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت، ١/ ١٥٩.

٢ - جامع الأمهات: ١/ ١٦٨، حاشية الصاوي: ١/ ٦٧٤، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩ هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٤٥ هـ / ١٩٩٤ م، ١/ ٣٩١.

٣ - مغني المحتاج: ٢/ ١١٨، تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، راجعه: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٣ م، ٣ / ٣٠٩، ٣١٠، عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين بن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ) راجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية قطر، ط ١، ١٩٨٢ م، ص ١٠٧.

ماذهب إليه الحنابلة، تلتزمه عن نفسه وعن من يموّنه من المسلمين، فإن لم يجد بجمعهم بدأ بنفسه فزوجته ورقيقه فأمه وأبيه فولده فأقرب بالميراث، وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر إجيراً بطعامه وتسّن عن الجنين.^(١)

المطلب الثالث: وقت وجوب إخراجها وحكم تأجيلها وتأخيرها: اختلف العلماء في هذه المسألة وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ماذهب إليه الحنفية، على أنها تجب بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر لأن الزكاة أضيف إلى الفطر، والإضافة للاختصاص والاختصاص للفطر باليوم (النهار) دون الليل لأن الصوم بالليل حرام، ومن مات قبل ذلك أي (طلوع الفجر)، لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، وصح تعجيلها وتأجيلها، يجوز تقديمه قبل يوم الفطر ولو قبل دخول رمضان، وإن اُخرت قبل يوم الفطر لم تسقط كالزكاة لأنها قريبة مالية معقولة المعنى، وإذا تأخرت بعد العيد تكون صدقة وليست زكاة، وكان عليه إخراجها لكونها قبل دخول رمضان وهو ظاهر الرواية، لكن المفتى به إشتراط دخول رمضان فلا يجوز تقديمه عنه.^(٢)

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر؛ أي أول ليلة العيد؛ لأنها مضافة إلى الفطر من رمضان فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضي الإختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان ولا صوم بعده بمغيب الشمس من ليلة الفطر، وإنقضاء الصوم بغروب الشمس، وخلاف الجمهور مع الحنفية في هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من من شهر رمضان، فمن مات بعد الغروب تجب عليه، أما من ولد أو أسلم بعد الغروب أو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه عند الجمهور؛ لعدم وجود سبب الوجوب، أما عند

١- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤) دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٢ / ٣٧٧، ٣٧٨، دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحننيلي (ت ١٠٣٣ هـ) تحقيق: أبو قتيبة مظهر محمد الفارياي، دار طيبة للنشر الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ١ / ٨٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ١ / ١٤٢.

٢- بدائع الصنائع: ٢ / ٧٤، الدر المختار: ٢ / ٣٦٧، تبين الحقائق: ١ / ٣١١، الإختيار: ١ / ١٢٤.

الحنفية عليه الفطرة، ولا تسقط عند الجمهور بعد وجوبه بموت وغيره وتبقى في ذمته حتى يخرجها.^(١)

أما تقديمها عند المالكية والحنابلة، فيكون قبل العيد بيوم أو يومين.^(٢)
أما تقديمها عند الشافعية، فيجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدها جاز تقديمها على الآخر.^(٣)
أما تأخيرها، فعند المالكية، يجوز تأخيرها وإخراجها بعد صلاة العيد ولا تسقط بل هي باقية في الذمة ابداً حتى يخرجها كغيرها من الفرائض وإذا أخرها مع القدرة أثم وأذنب.^(٤) أما عند الشافعية من المستحب أن لا تؤخر عن صلاة العيد.^(٥) أما عند الحنابلة، آخر وقت الفطرة غروب الشمس من يوم الفطر.^(٦)

-
- ١- بداية المجتهد: ٢/ ٤٤، القوانين الفقهية: ١/ ٧٦، مغني المحتاج: ٢/ ١١١، ١١٢، المذهب: ٢/ ٣٠٣، كشف القناع: ٢/ ٢٥٢، المغني: ٣/ ٨٩، ٩٠.
 - ٢- القوانين الفقهية: ١/ ٧٦، المغني: ٣/ ٨٩، ٩٠.
 - ٣- مغني المحتاج: ٢/ ١١١، ١١٢.
 - ٤- ينظر: القوانين الفقهية: ١/ ٧٦،
 - ٥- ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١١١، ١١٢، المذهب: ٢/ ٣٠٣.
 - ٦- المغني: ٣/ ٨٩، ٩٠، كشف القناع: ٢/ ٢٥٢.

المبحث الثالث

جنس ونوع ومقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر

المطلب الأول: جنس زكاة الفطرونوع الواجب إخراجه:اختلف العلماء في هذه المسألة، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ماذهب إليه الحنفية، على أنه تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء من الحبوب دون الثمار (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)،وعند ابي يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير.^(١)

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن ثعلبة بن صعيررضي الله عنه أنه قال: (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فقال: (أدوا عن كل حرٍ وعبدٍ نصف صاع من بُرٍ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير).^(٢)

وجه الدلالة: فيه دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من البر.^(٣)

المذهب الثاني: ماذهبإليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على أن زكاة الفطر تؤدى من الحبوب والثمار المقتاتة،أي مما يقتاتاه المسلمون، ولا يقتصر على مانصّ عليه فقط، بل تخرج من الإرز والذرة وغيرهما مما يعتبر قوتاً.

عند المالكية، تجب من غالب قوت البلد من أصناف تسعة (قمح، أو شعير، أو سلت أي نوع من الشعير، أو ذرة، أو دخن، أو تمر، أو زبيب، أو إقط وهو يابس اللبن المخرج زبدة).^(٤)

١- ينظر: بدائع الصنائع: ٧٢ / ٢، ٧٣، تبين الحقائق: ٣٠٨ / ١، اللباب في شرح الكتاب: ١ / ١٦٠

٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيد بيروت، كتاب الزكاة، باب مروى نصف صاع من قمح، برقم (١٦٢٠) ٢ / ١١٤، الحديث سنده صحيح وقوي، نصب الراية: لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزويلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) قدم للكتاب محمد يوسف البلوري، صححه ووضع حاشيته، عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، الى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان بيروت دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨ هـ / ذ١٩٩٧م، ٢ / ٤٠٧ .

٣- ينظر: شرح أبي داود للعيني: ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م، ٦ / ٣٣٨ .

٤- المدونة: ١ / ٣٩١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦ هـ) دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م، ١ : ٣٤٧، حاشية العدوي: ١ على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي=

عند الشافعية، تجب أيضاً من غالب قوت البلد أو المحل، والأعلى أفضل من الأدنى.^(١)

عند الحنابلة، تجب في البر والشعير والزبيب والإقط؛ فإن لم يوجد هذا لأصناف جزئه كل مقتات من الحبوب والثمار ولا يجزيء المقتات من غيرها كاللحم واللبن.^(٢)

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا النبي عليه الصلاة والسلام صاعاً من طعام وصاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس: إني لأرى مدّين من سمراء الشام، أي: القمح تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: أمّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه).^(٣)

وجه الدلالة: فيه دليل على أنه لا يجزيء مما ذكر إلا صاعاً، والطعام هو البُر.^(٤)

المطلب الثاني: المقدار الواجب إخراجه عن كل شخص في زكاة الفطر: اختلف العلماء في هذه المسألة، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية، على أن الواجب إخراجه صاع إلا في البُر فيجزيء نصف صاع، والصاع أربعة أمداد.

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (إن النبي فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير فعُدل الناس إلى نصف صاع من بُر).^(٥)

= العدوي (ت ١١٨٩ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م، ٥١٢ / ٥١٣ .

١ - الحاوي الكبير: ٣ / ٣٧٧، مغي المحتاج: ٢ / ١١٧، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي: زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م، ص ٣٧

٢ - المغني: ٣ / ٨١، المبدع في شرح المقنع: ٢ / ٣٨٤، ٣٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٧٩ / ٣،

٣ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، برقم (١٥٠٨) ٢ / ١٣١، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥) ٢ / ٦٧٩ .

٤ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلان: أبو الحسن علي بن خلف بت عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الالشد الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م، ٥٦٤ / ٣.

٥ - صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من تمر برقم (١٥٠٧) ٢ / ١٣١، صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (١٥) - (٩٨٤) ٢ / ٦٧٨ .

وجه الدلالة: فيه دليلان زكاة الفطر من الفرائض فيجوز إخراجها بنصف صاع ومن أناس وهم الصحابة الكرام فيكون إجماعاً.^(١)

المذهب الثاني: ماذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على أن الواجب إخراج صاع من أي صنف كان.^(٢)

واستدلوا: بدليلهم الذي استدلو به في الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر.^(٣)

المطلب الثالث: حكم أداء قيمة زكاة الفطر: اختلف العلماء في هذه المسألة، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ما ذهب إليه الحنفية، والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجماعة من الصحابة على أنه يجوز دفع القيمة مطلقاً، والواجب في الحقيقة إغناء الفقير وهذا يحصل بالقيمة لأنه أقرب إلى الحاجة، بل هو أولى ليتيسر للفقير أن يشتري ما يحتاجه يوم العيد، لأنه قد لا يكون محتاجاً للحبوب، وفي حالة قلة الحبوب فدفع العين أولى من القيمة مراعاةً للمصلحة العامة.^(٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر، وقال:) اغنهم في هذا اليوم).^(٥)

وجه الدلالة: ولعل الأمر بالإغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن صلاة العيد ويحمل أمره على الاستحباب والإغناء يحصل بالقيمة لأنه أقرب إلى الحاجة.^(٦)

١- تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ٣ / ٢٨١ .

٢ - المدونة: ١ / ٣٩٢، الفواكه الدواني: ١ / ٣٤٧، الحاوي الكبير: منهج الطلاب: ص ٣٧، مغني النحتاج: ٢ / ١١٧، المغني: ٣ / ٨١، الإنصاف: ٣ / ١٧٩، المبدع في شرح المقنع: ٢ / ٣٨١ .

٣ - ينظر: ص ١٦ من البحث.

٤ - ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٧٣، تبیین الحقائق: ١ / ٣٠٩، الدر المختار: ٢ / ٢٦٦، حاشية الصاوي: ١ / ٧٢٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ٢٢٩ .

٥- سنن الدار قطني: كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم (٢١٣٣) ٣ / ٨٩، الحديث ليس بالقوي، البدر المنير: المنير: ٥ / ٦٢١

٦ -مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ومابعدھا : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى الماركفوري (ت ١٤١٤ هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م، ٤ / ١٢٩٨

٢- المقصود بالزكاة إغناء الفقير وهذا يحصل بإخراج القيمة وبعين المال، ولكن سد الخلة بأداء القيمة أفضل وأظهر^(١). وقال بذلك أيضاً علماء أجلاء معاصرين منهم:

الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، قال بجواز إخراج القيمة وفقاً للظروف وتغير المكان، وتكفي قيمة الحبوب من النقود لأنها أرفق للصائم وأنفع للفقير في قضاء حاجته^(٢). والعلامة الشيخ الدكتور المفتي عبد الملك عبد الرحمن السعدي الذي صرح بأفضلية إخراج القيمة ليستفيد منها لشراء ما يريده وما تشتهي نفسه^(٣).

والشيخ محمد شريف عميد كلية الشريعة في جامعة الكويت، قال: تخرج من غالب قوت البلد ويجوز إخراجها نقداً إذا كان في ذلك مصلحة الفقير أو كان أيسر على المخرج^(٤). والشيخ عبود بن علي بن درع المحاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قال: إنه أمر جائز؛ لأنه الأنفع في سد حاجة الفقير بسهولة ويسر بحيث يستطيعون شراء ما يحتاجونهم قوت وغيره هذا بالمدينة أما بالقرى فأعطاء القوت أفضل لأنه أيسر بالانتفاع من النقود، ولكن على كل حال يفضل إخراج القيمة لأنه الأنفع للفقير^(٥).

والشيخ يوسف القرضاوي، إذ قال: (فرض النبي عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره أراد بذلك التيسير على الناس ورفع الحرج لأن النقود الفضية أو الذهب كانت عزيزة عند العرب ولم يوجد عند كثير من الناس وكان الفقراء والمساكين بحاجة إلى الطعام من البُر والتمر أو الزبيب أو الإقط، ولهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي وأنفع للأخذ فلو قدر من ذلك الوقت على النقود لكان قابلاً للارتفاع والإنخفاض، أما الطعام ثابت غير قابل لذلك)^(٦).

المذهب الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجزي إخراج القيمة، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض، ولأنه لم يرد نص في ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، والقيمة في حقوق الناس ولا يجوز إلا عن تراض منهم، وليس لزكاة الفطر

- ١- صحيح فقه السنة وما بعدها: أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة مصر ، ٨٥ / ٢
- ٢- ينظر: حكم إخراج زكاة الفطر قيمة نقداً: محمود إبراهيم الخطيب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، السنة السادسة والثلاثون العدد / ١٢٤، ١٤٢٤ هـ، ١ / ٢٥٩ .
- ٣- نقلاً من قناة بغداد الموقرة الموافق ليوم الأربعاء / ٢١ / ٦ / ٢٠١٧، صرح بذلك في هذا التأريخ وقبله، وغيره من علماء العراق مؤيدين لقوله ورأيه .
- ٤- حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر قيمة نقداً: ص ٢٦٠ .
- ٥ - المصدر السابق نفسه: ص ٢٥٩، ٢٦٠ .
- ٦- يسألونك عن الزكاة: حسام الدين بن موسى محمد عفاة، لجنة زكاة القدس، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٠ م ص ١٦٤ .

مالك معين حتى يجوز رضاه وإبرأؤه^(١). وقال بذلك أيضاً: الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا كان في المدينة يوجد بيد المسلمين وخاصة مجتمع المدينة الدينار والدرهم وكانا هما العملة السائدة آنذاك فلو كان تجزئ ذلك لأبانه الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده الصحابة الكرام^(٢). والشيخ أبو بكر الجزائري من علماء المدينة المعروفين قال: الواجب أن تخرج من أنواع الطعام ولا يعدل عنه في النقود إلا لضرورة؛ لأنه لم يثبت عن الرسول ولا عن الصحابة والواجب إخراجها عيناً^(٣). واستدلوا بما يأتي:

١- إن الشرع قد نصّ على الواجب في الزكاة، فلا يجوز العدول عنه كما لا يجوز في الأضحية ولا في الكفارة^(٤).

٢- إن رسول الله عليه الصلاة والسلام: (فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . . .)^(٥).

وجه الدلالة: أنه لم يذكر فيه القيمة لو كان جائزاً لذكر فلا تدعو الحاجة إليه^(٦).
٣- قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال له: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)^(٧).
وجه الدلالة: فيه دليل على أن دفع القيمة لا يجوز^(٨).

الرأي الراجح: والراجح في المسألة والله أعلم هو التوسط بين المذهبين بحيث عدم الجواز مطلقاً والمنع مطلقاً حسب حاجة المحتاج إلى القيمة أكثر أو إلى عين المال أكثر، والذي نميل إليه أكثر وتطمئن إليه قلوبنا والله أعلم وأجل، هو إخراج القيمة؛ لأنه أكثر ما يحتاج إليه المحتاج ولاسيماً في هذا اليوم.

١- المدونة: ١ / ٣٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١ / ٣٢٣، الحاوي الكبير: ١٥ / ٣٠١، البيان: ٣ / ١٨٦،

٢٠٧، المغني: ٣ / ١٣، دليل الطالب: ١ / ٨٤

٢ - حكم إخراج الزكاة قيمة نقداً: ص ٢٦٦، ٢٦٧ .

٣ - المصدر السابق نفسه: ٢٧٩ .

٤ - ينظر: صحيح فقه السنة: ٢ / ٦٢، ومابعداها .

٥ - سبق تخريجه في وجوب زكاة الفطر ص

٦ - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٥٦٢، صحيح فقه السنة: ٢ / ٦٣، ومابعداها.

٧ - سسنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٠٨ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى ابابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة برقم (١٨١٤) ١ /

٥٨٠، سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب صدق الزرع برقم (١٥٩٩) ٢ / ١٠٩، الحديث إسناده صحيح على

شرط الشيخين، البدر المنير: ٥ / ٥٣٤ .

٨ - ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٦ / ٣٠٠ .

المبحث الرابع

مصارف زكاة الفطر ومكان أدائها ونقلها

المطلب الأول: صارف زكاة القطر: اختلف العلماء في هذه المسألة، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ماذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أن مصرفها هي مصارف الزكاة الثمانية تبعاً لزكاة المال أو من وجد منهم^(١) كما هو مذكور في القرآن الكريم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). أي حصروا مصرف الزكاة لهؤلاء لاغيرهم؛ لأنه (انما) أداة حصر في اللغة العربية والله اعلم. المذهب الثاني: ما ذهب إليه المالكية ورواية عن أحمد واختارها ابن تيمية، على أن تخصيص صرفها أو دفعها للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط)^(٣). واستدلوا بما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^(٤). وجه الدلالة: أي استثنى في الحديث المسكين؛ لكونه محتاج وأولى من غيره^(٥).

١- الهداية شرح بداية المبتديء: ١ / ١١٠، الدر المختار: ٢ / ٢٣٩، ٢٤٠، الباب: ١ / ١٥٣ . التنبيه: ١ /

٦٣، عمدة السالك: ص ١٠٩، المغني: ٣ / ٩٨، المبدع: ٢ / ٤٠٣ .

٢- سورة التوبة: آية / ٦٠ .

٣- بداية المجتهد: ٢ / ٤٤، الكافي في الفقه المالكي: ١ / ٣٢٥، المغني: ٣ / ٩٨، المبدع: ٢ / ٤٠٣، مجموع

الفتاوى: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: عبد الرحمن

ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ٢٥ / ٧٣

٤ - سنن أبي دود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطريقم (١٦٠٩) ١١١/٢، الحديث صحيح، البدر المنير: ابن

الملقن ساج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) تحقيق: مصطفى أبو

الغيظ، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤م، ٥ /

٦١٨ .

٥ - ينظر: شرح أبي داود للعيني: ٦ / ٣١٦ .

الرأي الراجح: والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو المذهب الثاني لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر لكونها طعمة للمساكين وإغناء للفقراء والمحتاجين، والأقربون منهم أولى من غيرهم، ولأنها أشبه بالكفارة فلا يجزيء إلا لمن يستحق هذه الكفارة .

المطلب الثاني: مكان أداء زكاة الفطر: أي هو الموضع الذي يستحب فيه إخراج الفطرة، فتفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن، أي في مواضعهم القرية أو المدينة التي يسكنونها، لأن الذي وجبت عليه هو سبب وجوبها فتفرق في البلد الذي سببها فيه وما بقره من القرى وما يتبعه من مناطق، والأصل الذي ثبتت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت فيها ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد فينقل إلى من هو أحوج، وأنها تعد تكافلاً اجتماعياً في البلاد الإسلامية.^(١)

المطلب الثالث: نقل زكاة الفطر: اتفق العلماء على جواز نقل الزكاة والفطرة إذا فاضت في بلد عن حاجة أهلها.^(٢)

واختلفوا في نقلها مع حاجة أهلها إليها وذهبوا في ذلك إلى مذهبين: المذهب الأول: مذهب إلى الحنفية، على أنه يجوز نقلها من بلد الآخر مطلقاً خاصة إذا كان هناك أحوج، أو ذو رحم، لأنه انفع للمسلمين، وإذا كان في بلده أحوج يكره نقلها ولكنه يجوز وإن كان مكرهاً؛ لأن المصرف مطلق للفقراء بالنص، وجوز نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم، والأفضل في الإستحقاق أخوته وأولادهم ثم اعمامهم الفقراء ثم أخواله الفقراء ثم ذوي الأرحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل مصره.^(٣) واستدلوا بما يأتي:

١- لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.^(٤)

وجه الدلالة: فالآية تشمل داخل البلد وخارجه والمجاور له والبعيد عنه والله أعلم.^(٥)

١- ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٥، المدونة: ١/ ٣٩٢، تحفة المحتاج: ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، المغني: ٣/ ٩٩، المبدع: ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته: ١٠/ ٧٩٢٨، وما بعدها .

٢- ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٢٢٠ .

٣- ينظر: تبیین الحقائق: ١/ ٣٠٥، الهدلية شرح بداية المبتديء: ١/ ١١٢، الجوهرة النيرة في مختصر القدوري: ١/ ١٣١، اللباب في شرح الكتاب: ١/ ١٥٧ .

٤ - سورة التوبة: آية / ٦٠ .

٥- ينظر: البيان ٣/ ٤٣١، ٤٣٢،

- ٢-بماروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بعرض ثياب خميص أوليبس مكان الشعير والذرة آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).^(١)
- وجه الدلالة: فيه دليل على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام زكاة اليمن إلى المدينة.^(٢)
- ٣-إنه يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد الوجوب قياساً لما جاز فعل الصلاة في غير بلد الوجوب والله أعلم.^(٣)
- المذهب الثاني: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، الأصح عندهم عدم الجواز ولهم في ذلك آراء:
- ماذهب إليه المالكية، على أنه لايجزيءنقلها الى الخارج والأكثر عن مسافة القصر (٨٩ كم) إلا ان يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والإجتهاد إذا عدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه حتى إذا كان هناك فقراء احوج.^(٤)
- وما ذهب إليه الشافعية على أن لهم قولان الجواز وعدم الجواز ولكن الصحيح والأظهر عدم الجواز؛ لأن القريب أولى من البعيد، ولا يُخرج من وفيه أهله، ويخرجها في أصناف بلد المال، وعند أغلب الشافعية يحرم النقل مطلقاً.^(٥)
- وما ذهب إليه الحنابلة، على أنه يجوز نقلها مادون مسافة القصر وأكثر منه لايجوز، ولا من إقليم إلى إقليم لأن فيه صعوبة ومشقة، ولكنه يجوز إلى نواحي الأقليم القريب منه وإن كان أكثر من يومين، وحكم زكاة الفطر حكم زكاة المال.^(٦)

١- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ٢/ ١١٦ في التعليقات، الحاوي الكبير: ٨/ ٤٨٢ .

٢- ينظر: الحاوي الكبير: ٨ / ٤٨٢ .

٣- المصدر السابق نفسه

٤ - البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٨، الفواكه الدواني: ١/ ٣٤٦،

٥- ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ١٢٥، ٨/ ٢٧١ .

٦- ينظر: المغني: ٢/ ٥٠١، المبدع: ٢/ ٣٩٦، كشاف القناع: ٢/ ٢٧٦، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/ ٢١١ .

واستدلوا بما يأتي:

- ١- بحديث معاذ رضي الله عنه: (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)^(١).
- وجه الدلالة: فيه دليل البلد الذي وجبت فيه تؤخذ من أغنيائهم وتعطى فقرائهم لأنهم أحق بذلك. ٨٩. (٢)
- ٢- وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بركة من خراسان إلى الشام فردّها إلى خراسان. (٣)
- الرأي الراجح: والراجح في هذه المسألة والله أعلم، هو المذهب الأول لأن الأحوج أولى بها ولو كان في غير بلده ربما لم يكن في بلده محتاج أو أحوج.

١- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥) ٢ / ١٤٠.

٢- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣ / ٣٩٨، نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ / ١٩٩٣م، ٤ / ١٣٩.

٣- البيان: ٣ / ٤٣١.

الخاتمة

- الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدي وحبيبي محمد الذي ختم الشرائع والرسالات وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:
- بعد أن أنعم الله عليّ بإتمام هذا العمل في زكاة الفطر، فلا بدّ أن الإنسان يتعرض للخطأ والنسيان فما كان من خطأ ونسيان وتقصير فمن النفس، وما كان من صواب وجمال وكمال فمن الله الواحد القهار له الكمال والجمال، وخرجتُ من هذا العمل عسى أن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة بجملة من النتائج والتوصيات وهي:
- ١- زكاة الفطر هي إنفاق مال محدد شرعاً يخرجهُ المسلم عن نفسه وبدنه ومن يعولهم لطائفة مخصوصة وعلى وجه مخصوص بسبب الفطر بعد اتمام الصيام.
 - ٢- شرعت في شعبان من السنة الثانية للهجرة .
 - ٣- إنها متعلّقة بالذمة .
 - ٤- وهي زكاة عن النفس والبدن .
 - ٥- لها صلة بالصدقة والعطيّة .
 - ٦- من شرائطها الإسلام والحرية والقدرة .
 - ٧- تُدفع لمن تدفع له الزكاة الماليّة، والفقراء والمساكين أوّلى من غيرهم .
 - ٨- لا تدفع للغني ولا لأولاده وأجداده ما نزلوا وما صدوا .
 - ٩- يجوز دفعها من فردٍ إلى متعددين ومن عدّة أفراد إلى فرد واحد حسب الإحتياج .
 - ١٠- لا يُلزم الرجل إخراجها عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها، وإذا نشرت وقت أدائها، وإذا كانت ذمّية والله اعلم .
 - ١١- يُخرجها الشخص عن نفسه وعن يعولهم حتى عن المجانين والمفطرين لعذر أو لغير عذر.
 - ١٢- لا تجب على من لا يملك قوت يومه ولا عن الضيف ولا عن الحيوانات ولا عن الطفل الذي في بطن أمه لأنه لا يعلم مصيره أيخرج حياً أم ميتاً .
 - ١٣- يجوز إخراجها من أوّل يوم من رمضان حتى صلاة العيد ويكون واجبة قبل صلاة العيد وبعده صدقة من الصدقات.
 - ١٤- لا تسقط بعد العيد بل تبقى ديناً في الذمة حتى تُخرج وتكون صدقةً من الصدقات وليست زكاة .
 - ١٥- الأشياء التي تُخرج منها: من الحبوب والثمار المقتاتة .
 - ١٦- مقدارها صاع (أربع حفنات ويقدر ب ١٥٧٢غم)

١٧- يجوز إخراجها من عين المال وقيمةً والقيمة أفضل والله أعلم وخاصة في مثل هذه الأيام لصعوبة المعيشة .

١٨- يجوز نقلها وخاصة إذا كان هناك أحوج وذو رحم ونوازل وإذا عُدَّ أصنافها في بلده .
وختاماً أسأله تعالى جلّ في علاه الإخلاص في القول والعمل والمغفرة والرضوان لوالديّ
المرحومين ولمشاخي الأجلاء ولسائر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أنّه سميع
قريب مجيب الدعوات، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلّم أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم أولاً.

١. أحكام الصيام والقيام وزكاة الفطر: أبو زر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية؛ بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دارالمعرفة، بيروت.
٤. الإقناع لابن المنذر: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، (دون ناشر) ط ١، ١٤٠٨هـ.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدريد لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج، جدة، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٤. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ).
١٥. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) دارالكتب العلمية؛ بيروت.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
١٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٨. تفسير القرطبي: ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) تحقيق: احمد البردوني و ابراهيم طافيش.
١٩. تفسير البيضاوي: ناصر الدين ابوسعيد عبدالله بنعمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلياحياء التراث العربي بيروت.
٢٠. التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢١. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) عالم الكتب.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠م/٢٠٠٠م.
٢٤. جامع الأمهات: عثمان بن عمرين أبي بكرين يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٧. حكم إخراج زكاة الفطر قيمة نقداً: محمود بن إبراهيم الخطيب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة والثلاثون العدد / ١٢٤ / ١٤٢٤ هـ
٢٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفوط) (ت ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤
٢٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٣١. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن توكي بن أحمد المنشلي المالكي (ت ٩٧٩هـ) مراجعة: حسن محمد الحفناوي.
٣٢. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية

٣٣. دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٤. رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٣٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.
٣٦. سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٧. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٣٨. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٣٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢/١٤٢٨هـ.
٤١. شرح سنن ابن ماجه: أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٤٢. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتا بالحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٣. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٤٤. صحيح فقه السنة: أعده، ابو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية.
٤٥. طلبية الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣١١هـ.
٤٦. عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ) غني بطبعه ومراجعته: خاتم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.
٤٧. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها): وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٤٨. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد: عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم دمشق، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٤٩. الفروق اللغوية للعسكري: ابو هلال حسن بن عبدالله بن سه بن سعيد بن بحبى بن مهران، تحقيق محمد ابراهيم سليم، دار الثقافة القاهرة.
٥٠. القاموس الفقهي: سعدي ابو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٨م.
٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر، بدون طبعة / ١٩٩٥م.
٥٢. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٥٥. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٥٦. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٨. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٩. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥.
٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبلي الحنفي (ت ٩٥٦هـ) المحقق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٦١. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٦٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
٦٨. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٧١. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٧٢. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. الملكية في الشريعة الإسلامية: عبد السلام العبادي، مكتبة الاقصى عمان (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦م) ٣ / ٥٧.
٧٤. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط ٣ . ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٧٦. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٧٧. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم عبدالله التويجري، بيت الأحكام الدولية، ط ١، ٢٠٠٩م.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) ، الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٠. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٨١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٨٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٨٣. يسألونك عن الزكاة: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧.

References

The Holy Quran

1. Rulings on Fasting, Night Prayers, and Zakat al-Fitr: Abu Dharr al-Qalamuni, Abdul-Moneim bin Hussein bin Hanafi bin Hassan bin al-Shahid, Al-Safa Library, Cairo, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD.
2. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH) with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul al-Din) Al-Halabi Press, Cairo (and its image is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah; Beirut, and others) 1356 AH - 1937 AD.
3. Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal: Musa bin Ahmad bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem al-Hijawi al-Maqdisi, then al-Salihi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (d. 968 AH) Verified by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
4. Al-Iqna' by Ibn Al-Mundhir: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi (d. 319 AH) Investigation: Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jibrin, (without publisher) 1st edition, 1408 AH.
5. Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd Al-Talib: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: without edition and without date.
6. Anis Al-Fuqaha in the definitions of the terms used by jurists: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH) Investigation: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition: 2004 AD-1424 AH.
7. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH) Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed., no date.
8. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH) Dar al-Hadith - Cairo, Edition: no edition, 1425 AH/2004 AD.
9. Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i': Alaa al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH/1986 AD.

10. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Athars in the Great Commentary: Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH) Investigator: Mustafa Abu Al-Ghayt and Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.
11. Balaghat Al-Salik li-Aqrab Al-Masalik, known as Al-Sawi's Commentary on Al-Sharh Al-Sagheer, is Sheikh Al-Dardir's commentary on his book called Aqrab Al-Masalik li-Madhhab Al-Imam Malik) Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalwati, known as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH) Dar Al-Maarif, no edition and no date. 12- Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (d. 558 AH) Investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri Publisher: Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH-2000 AD.
12. Al-Bayan, Attainment, Explanation, Guidance and Reasoning for the Extracted Issues: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH) Investigated by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 2nd ed., 1408 AH/1988 AD.
13. Clarification of the Facts, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq and Al-Shilbi's Commentary: Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bar'i, Fakhr Al-Din Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH).
14. Tuhfat Al-Ahwadhi Explanation of Jami' Al-Tirmidhi: Abu Al-Ala Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri (d. 1353 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
15. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, reviewed and corrected: on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH/1983 AD.
16. Tuhfat al-Muhtaj ila Evidence of al-Minhaj (on the arrangement of al-Minhaj by al-Nawawi): Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), edited by: Abdullah bin Sa'af al-Laythani, Dar Hira - Makkah al-Mukarramah, 1st edition, 1406 AH.
17. Tafsir al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansari Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Matfish.
18. Al-Baydawi's interpretation: Nasser Al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad Al-Shirazi Al-Baydawi (d. 685 AH) Investigation: Muhammad Abdul Rahman Al-Marashli, Revival of the Arab Heritage, Beirut.

19. Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki: Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Investigator: Abu Uways Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tituani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1425 AH/2004 AD.
20. Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), Alam al-Kutub.
21. Al-Ta'qif ala Muhamat al-Ta'arif: Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, Cairo, 1st ed., 1410 AH/1990 AD.
22. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan: Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah al-Saadi (d. 1376 AH), Investigator: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1420/2000 AD.
23. Jami' al-Ummat: Uthman bin Omar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din bin al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. 646 AH), Investigator: Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, Al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1421 AH/2000 AD.
24. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar Rasool Allah (PBUH), Sunnah and Ayyam = Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (photocopied from al-Sultaniyah with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH.
25. The Shining Jewel: Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaidi Al-Yemeni Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Khairiya Press, 1st edition, 1322 AH. 27- Ruling on paying Zakat al-Fitr in cash: Mahmud bin Ibrahim al-Khatib, Islamic University of Medina, Edition: Thirty-sixth year, Issue No. 124/1424 AH
26. Al-Adwi's commentary on the explanation of Kifayat al-Talib al-Rabbani: Abu al-Hasan, Ali bin Ahmad bin Makram al-Sa'idi al-Adwi (relative to Bani Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), Investigator: Youssef al-Sheikh Muhammad al-Baqa'i, Dar al-Fikr - Beirut, no edition, 1414 AH - 1994
27. Al-Tahtawi's commentary on Maraqi al-Falah, explanation of Nur al-Idah: Ahmad bin Muhammad bin Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), Investigator: Muhammad Abdul Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997 AD.
28. Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i's school of thought, which is an explanation of Al-Muzani's summary: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH)

- Investigator: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawjoud Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH/1999 AD.
29. Khulasat Al-Jawahir Al-Zakiyyah in the jurisprudence of the Malikis: Ahmad bin Turki bin Ahmad Al-Manshalili Al-Maliki (d. 979 AH) Reviewed by: Hassan Muhammad Al-Hafnawi.
30. The jurisprudential summary according to the Maliki school of thought: Muhammad Al-Arabi Al-Qarawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
31. Student's Guide to Attaining Demands: Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 1033 AH) Investigator: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD.
32. Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafii (d. 1252 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH / 1992 AD.
33. Zad Al-Mustaqni' in the Abridgement of Al-Muqni': Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja (d. 968 AH) Investigator: Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar, Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh.
34. Subul al-Salam: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as the Prince like his predecessors (d. 1182 AH) Dar al-Hadith, edition: no edition and no date. 37- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
35. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH) Investigator: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.
36. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH) Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, teacher at al-Azhar al-Sharif, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, Cairo, 2nd ed., 1395 AH/1975 AD.
37. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH) verified, its text was edited and commented

- on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Hassan Abdul-Moneim Shalabi, Abdul-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH/2004 AD.
38. Al-Sharh Al-Mumti' ala Zad Al-Mustaqni': Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH) Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422/1428 AH.
39. Explanation of Sunan Ibn Majah: Abu Al-Hasan Al-Hanafi known as Al-Sindi (d. 1138 AH) verified by: Khalil Mamoun Shiha, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 5th edition, 1430 AH/2009 AD.
40. Explanation of Sunan Abi Dawood: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH) Investigator: Abu Al-Mundhir Khalid bin Ibrahim Al-Masry, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1420 AH/1999 AD.
41. 44- Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battel: Ibn Battel Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d. 449 AH) Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH/2003 AD.
42. Sahih Fiqh Al-Sunnah: Prepared by Abu Malik Kamal bin Al-Sayyid Salem, Al-Tawfiqiya Library.
43. Students of Students: Omar bin Muhammad bin Ahmad bin Ismail, Abu Hafs, Najm Al-Din Al-Nasafi (d. 537 AH) Al-Amirah Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, Edition: No edition, 1311 AH.
44. Umdat al-Salik wa-Uddat al-Nasik: Ahmad bin Lulu bin Abdullah al-Rumi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din bin al-Naqib al-Shafi'i (d. 769 AH), edited and reviewed by: Servant of Knowledge Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, 1st ed., 1982.
45. Islamic Jurisprudence and its Evidence (Comprehensive of Sharia Evidence, Doctrinal Opinions, Most Important Jurisprudential Theories, Verification of Prophetic Hadiths and Their Graduation): Wahbah bin Mustafa al-Zuhayli, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed.
46. Hanafi jurisprudence in its new form: Abdul Hamid Mahmoud Tahmaz, Dar Al-Qalam, Damascus, 1st edition, 1419 AH/1998AD.
47. Linguistic differences of Al-Askari: Abu Hilal Hassan bin Abdullah bin Sah bin Saeed bin Bahbi bin Mahran, edited by Muhammad Ibrahim Salim, Dar Al-Thaqafa, Cairo.
48. The jurisprudential dictionary: Saadi Abu Jeeb, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1406 AH/1988 AD.

49. Al-Fawaki Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanem (or Ghanem) bin Salem bin Mahna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (d. 1126 AH), Dar Al-Fikr, no edition / 1995 AD.
50. The jurisprudential laws: Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzi Al-Kalbi Al-Garnati (d. 741 AH).
51. Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH/1994 AD.
52. Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), Investigator: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, 2nd ed., 1400 AH/1980 AD.
53. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna': Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
54. Al-Lubab in the explanation of the book: Abdul-Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim Al-Ghanimi Al-Dimashqi Al-Maydani Al-Hanafi (d. 1298 AH) verified, separated, and punctuated, and its margins were annotated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, Beirut.
55. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi (d. 711 AH) Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
56. Al-Mubdi' in the explanation of Al-Muqni': Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997 AD.
57. Collection of Fatwas: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH) Editor: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995.
58. Collection of Rivers in Explanation of Multaqa al-Abhur: Ibrahim ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH) Editor: Khalil Imran al-Mansur extracted its verses and hadiths, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut, 1st ed., 1419 AH/1998AD.

59. Al-Muhalla bi al-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH) Dar al-Fikr, Beirut, no edition and no date.
60. The Levels of Consensus in Worship, Transactions and Beliefs: Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
61. Maraqi Al-Falah, Explanation of the Text of Noor Al-Idah Maraqi Al-Falah, Explanation of the Text of Noor Al-Idah: Hasan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (d. 1069 AH) Edited and reviewed by: Naim Zarzur, Al-Maktaba Al-Asriya, 1st ed., 1425 AH/2005 AD.
62. Mara'at Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih: Abu Al-Hasan Ubaidullah bin Muhammad Abdul Salam bin Khan Muhammad bin Amanullah bin Hisam Al-Din Al-Rahmani Al-Mubarakfuri (d. 1414 AH) Department of Scientific Research, Call and Iftaa - Salafi University - Benares, India, 3rd ed., 1404 AH, 1984 AD.
63. The Authentic, Concise Narration of the Just from the Just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH) Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut. 67- Mishkat Al-Masabih: Muhammad bin Abdullah Al-Khatib Al-Omari, Abu Abdullah, Wali Al-Din, Al-Tabrizi (d. 741 AH) Investigator: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani.
64. Dictionary of the language of jurists: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.
65. Dictionary of language standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1399 AH/1979 AD.
66. The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of Al-Minhaj: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmad Al-Khatib Al-Sharbini Al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH/1994 AD.
67. Al-Mughni: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, no edition.
68. Al-Mudawwana: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH) Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

69. Ownership in Islamic Law: Abdul Salam Al-Abbadi, Al-Aqsa Library, Amman (1397 AH - 1976 AD) 3/57.
70. The Students' Methodology in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, may God be pleased with him: Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH) Investigator: Salah bin Muhammad bin Uwaida, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH / 1997 AD.
71. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH) Dar Al-Fikr, 3rd ed. 1412 AH - 1992 AD.
72. Al-Muhammadhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (d. 476 AH) Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
73. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence: Muhammad Ibrahim Abdullah Al-Tuwaijri, House of International Rulings, 1st ed., 2009 AD.
74. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia: Issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (1404-1427 AH), Second Edition, Dar Al-Salasil, Kuwait, First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press, Egypt, Second Edition, Printed by the Ministry.
75. Nasb Al-Rayah for the Hadiths of Guidance with its marginal note Bughyat Al-Almai fi Takhreej Al-Zayla'i: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH) Introduced to the book: Muhammad Yusuf Al-Banuri, corrected and marginal note: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Finjani, to the Book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamalfuri, verified by: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1st ed., 1418 AH/1997 AD.
76. Nail Al-Awtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH) Verified by: Issam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1413 AH/1993 AD. 82- Al-Hidayah on the doctrine of Imam Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani: Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hassan, Abu Al-Khattab Al-Kaludhani, Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl, Grass Foundation for Publishing and Distribution, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.
77. Al-Hidayah in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (d. 593 AH), Investigator: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Peru.
78. They ask you about Zakat: Hussam Al-Din bin Musa Muhammad bin Afana, Jerusalem Zakat Committee, Palestine, 1st ed., 1428 AH / 2007.